



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 الى 17 ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|--|------------------------|--------|--------------|--------|---|
| | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | |
| | ج 50 | ج 30 | ج 30 | ج 20 | |
| | ج 70 | ج 40 | ج 30 | ج 30 | |
| | كما فيها نفقات الارسال | | | | |

من النسخة الاصلية : 0.30 ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0.70 ج - من العدد للسنتين السابقة : 0.50 ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
المطلوب منهم ارسال الفائق الورقي الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عظامهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0.40 ج - من النشر على اساس 10 ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 74 - 10 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي . 116

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على موظفي القطاعين العمومي وشبه العمومي . 117

قوانين واوامر

- أمر رقم 74 - 6 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل شركة العمل الجوي ونقل أموالها وأعمالها الى الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » . 114

- أمر رقم 74 - 7 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تحويل بعض الصلاحيات الممارسة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص الضمان الاجتماعي الى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين . 115

- أمر رقم 74 - 8 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي . 115

للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
120

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير .
122
- مرسوم مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الجمارك .
122

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن فتح امتحان للدراج في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .
122

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى أملاك الدولة المتمرنين .
124

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات التسيير لميزانية البلديات .
118
- قرارات مؤرخة في 8 و 9 و 14 و 18 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 و 3 و 8 و 12 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
119

وزارة العدل

- مرسوم رقم 74 - II مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل اللجنة الوطنية الاستشارية .
120

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني

قوانين وأوامر

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 218 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »،

يأمر بما يل :

المادة الاولى : تحل شركة العمل الجوي المحدثة بموجب الامر رقم 68 - 65 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1968 .

ان النشاطات المحددة في المادة 4 من القانون الاساسي لشركة العمل الجوي تمارسها الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »

المادة 2 : تنقل جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التابعة لشركة العمل الجوي الى الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » وذلك تطبيقا للمادة الاولى المشار اليها اعلاه .

المادة 3 : يلحق مستخدمو الشركة التي تم حلها بمستخدمي الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 6 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل شركة العمل الجوي ونقل اموالها واعمالها الى الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 56 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » المعدل بموجب الامر رقم 69 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 65 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث شركة للعمل الجوي ولا سيما المادة 25 منه ،

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهم وكذلك المؤسسات الاستشفائية.

المادة 2 : تطبق احكام المقرر رقم 49 - 46 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للموظفين على الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة.

المادة 3 : يتولى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين ابتداء من اول يناير سنة 1974 جميع العناصر الخاصة بأموال وديون الصناديق الاجتماعية المسيرة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

المادة 4 : يكلف مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين بالعمليات المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه.

المادة 5 : توضح كيفيات تطبيق هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1974، عند الضرورة، بنصوص تصدر فيما بعد.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر.

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

هوارى بومدين

امر رقم 74 - 8 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادة 7 منه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعد التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي من اختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

وعلى هذا فان وزير العمل والشؤون الاجتماعية يمارس سلطة الوصاية على مجموع الهيئات المسيرة لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي.

امر رقم 74 - 7 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تحويل بعض الصلاحيات الممارسة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يخص الضمان الاجتماعي الى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في 10 غشت سنة 1964 والمتضمن تأسيس وتحديد القانون الاساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ولا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1957 والمتعلق بتعويضات المنح العائلية والقروض نقدا وكذلك الفوائد من القوانين الاساسية الخاصة بالعدل الطويلة الامد،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 46 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للموظفين بالجزائر والمطبق بموجب القرار المؤرخ في 10 يوليو سنة 1949،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 61 والمتضمن اصلاح صندوق التعاون للعمليات والبلديات بالجزائر وتحويل هذا الصندوق الى مؤسسة عمومية للجزائر وكذلك مجموع النصوص التابعة له،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحول الى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين الصلاحيات الممارسة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في ميدان الضمان الاجتماعي، وفيما يخص تسيير الموظفين الذين هم في حالة نشاط أو تقاعد والجماعات

ويجب أن تكون هذه التبعية فعلية خلال الشهرين التاليين لتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : بناء على أحكام المادة السابقة تؤسس لجنة تدعى «اللجنة الوطنية لاصلاح الضمان الاجتماعي» تكلف باقتراح تدابير الاصلاح الخاص بالضمان الاجتماعي لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

وتحدد اختصاصات وتأليف اللجنة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 5 : تحدد نصوص كيفية تطبيق هذا الامر في المستقبل اذا اقتضى الامر .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 2 : ان أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة السابقة تخص الاخطار والمنح التالية :

- المرض،
- الامومة،
- العجز،
- الوفاة،
- الشيخوخة والتقاعد،
- المنح العائلية،
- حوادث العمل والامراض المهنية،
- التقاعد التكميلي،
- التعاون الاجتماعي .

المادة 3 : لا تجوز مخالفة الاحكام التي تسرى على مختلف الانظمة الخاصة وذلك بصفة مؤقتة الى تاريخ نشر كل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تدخل في اطار اصلاح نظام الضمان الاجتماعي .

وعلى هذا فان وزير العمل والشؤون الاجتماعية يطبق على الهيئات التابعة له، طبقا للمادة الاولى أعلاه، التنظيم المعمول به الخاص بها .

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث تحت السلطة العليا لرئيس مجلس الثورة رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء، لجنة وطنية مكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي، وذلك بقصد تحديد عناصر سياسة تتناول مجموع القوانين الاساسية والاجور في القطاعين المذكورين، ومطابقة للاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتوفير اثرها الكامل على مبدأ توزيع الدخل الوطني بروح العدالة والانصاف .

المادة 2 : تشكل اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي، كما يلي :

- ثلاثة ممثلين للحزب، يختار احدهم من المديرية المركزية ويختار الاثنان الآخران من الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- ممثل للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثلان لوزير الداخلية،
- ممثلان لوزير المالية،
- ممثل لوزير الدولة المكلف بالنقل،
- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 - 10 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، والنصوص المتممة أو المعدلة له،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتنسيق الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

تؤمن لسياسة الحكومة في هذا الميدان، أفضل الشروط لتنمية منسقة ومتوازنة.

المادة 8 : تتمتع اللجنة الوطنية بجميع الصلاحيات ووسائل العمل والاستقصاء التي لا بد منها لاكمال مهمتها. ويسوغ لها بصفة خاصة :

- الاطلاع على جميع الوثائق والدراسات والتعليمات الاحصائية التي تساعد على اكمال معلوماتها،
- القيام بجميع التحقيقات أو المراجعات لدى الادارات والهيئات العمومية والتي يرجى من نتائجها منفعة لسير اشغالها.

المادة 9 : ان مصالح الدولة والجماعات العمومية الاخرى تتخذ التدابير الضرورية للسماح للجنة الوطنية بالاطلاع على كل مرجع والحصول على جميع المعلومات التي تراها ضرورية، وتسهل تسليمها واستغلالها.

المادة 10 : ان مستخدمي الدولة والجماعات العمومية الاخرى، وبصفة خاصة، المراقبين الماليين والاعوان المحاسبين مندوبي الحكومة ملزمون بان يقدموا كل الملفات او الوثائق او المعلومات أو المشروحات التي ترى اللجنة أو عضو مفوض لهذا الغرض من اعضائها ضرورة في طلبها، ويكونون في حل من السر المهني.

المادة 11 : يجوز للجنة الوطنية أن تعد جميع التقارير أو الدراسات التي تراها ضرورية لانجاز اهدافها أو تعمل على اتمام ذلك بواسطة الادارات او المؤسسات او الهيئات العمومية، فتتمتع لهذا الغرض بجميع الوسائل البشرية أو المادية أو المالية الضرورية لاكمال مهمتها.

المادة 12 : يجوز للجنة الوطنية أن تحدث ضمن هيئتها وتبعا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، لجانا فرعية مكلفة بتحضير اشغال اللجنة الوطنية واكمال للمهام المتعلقة بالدراسات أو التحقيقات المعنية.

المادة 13 : تجتمع اللجنة الوطنية بناء على دعوة رئيسها. وتضع برنامجها وجدول عملها بمجرد تنصيبها وترفعها لرئيس مجلس الوزراء للمصادقة عليهما.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

قرارد مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على موظفي القطاعين العمومي وشبه العمومي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة،
- ممثل لوزير التجارة ،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل لكتابة الدولة للتخطيط.

المادة 3 : يشارك في اشغال اللجنة الوطنية ممثلو الوزارات المعنية التي تتولى الوصاية على مؤسسة أو هيئة عمومية واحدة أو اكثر، كلما جرى البحث في المسائل التي تخص هذه الهيئات.

المادة 4 : ان اعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي، يجب ان يكونوا على الاقل برتبة مدير الادارة المركزية أو الهيئة العمومية. ويجرى تعيينهم بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المعني.

المادة 5 : يجوز لرئيس اللجنة الوطنية، زيادة عما تقدم، أن يدعو للمشاركة في اعمال اللجنة كل شخص يمكن أن يساعدها بفضل اهليته وكفاءته.

المادة 6 : تكلف اللجنة الوطنية، في اطار المهمة العامة المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، بما يلي :

- 1 - أن تحضر عناصر سياسة للدخل وأن تقترح مقاييس تحديد انواع هذا الدخل وشروط تطويرها بشكل منطبق على اختيارات البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية،
- 2 - أن تدرس وتقترح جميع التدابير الرامية لتنسيق القوانين الاساسية وأنظمة الاجور المطبقة على موظفي الدولة والجماعات والهيئات العمومية الاخرى ،
- 3 - أن تتابع اثناء مهمتها، تطور تطبيق سياسة الحكومة في مادة القوانين الاساسية والاجور،
- 4 - ان تقترح جميع التدابير التي يمكن ان تسهل بدء التنفيذ، وعلى وجه الخصوص احدث هياكل التدخل الجديدة أو اعادة تنظيم الهياكل الحالية والمكلفة بارساء الاجهزة واجراءات الدراسات والمراقبات الملائمة.

المادة 7 : يجوز للجنة الوطنية أن تقترح، وذلك بانتظار انجاز الاهداف المعنية لها، وضمن مرحلة اولى، جميع التدابير التي من شأنها :

- 1 - ان تسهل التنسيق التدريجي لانظمة الاجور السارية على اعوان الدولة والجماعات والهيئات العمومية الاخرى، مع مراعاة احكام المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه،

- 2 - أن تمكن من التوزيع المعقول لدخل الاعوان العموميين بما ينطبق واحتياجات البلد وترتيب الاولويات وتبعا لذلك، أن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات التسيير لميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 246 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولاسيما المادة 2 منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المعدل القانوني الأدنى للاقتطاع الذي تأخذه البلديات من إيرادات التسيير والذي تخصصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1974 .

المادة 2 : يخفض من مجموع إيرادات التسيير، مبلغ الابواب والمواد والمواد الفرعية أدناه المنصوص عليها وذلك لحساب مبلغ الاقتطاع :

- المادة 708 : الخدمات المأجورة للموظفين،

- الباب 73 : المبالغ المستخلصة والاعانات،

- المادة 798 : اشغال التجهيز العمومي المتممة بواسطة الادارة المباشرة،

- الباب 68 : المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة ،

- المادة الفرعية 74I3 : اعانات للأشخاص المسنين .

المادة 3 : يكلف الولاة ومديرو الضرائب المختلفة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

- بمقتضى المرسوم رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بـ وائين الاساسية والمرتبات المطبقة على موظفي القطاعين العمومي وشبه العمومي ولا سيما المادتين 2 و 4

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على موظفي القطاعين العمومي وشبه العمومي :

الحزب :

ابراهيم العربي يوسف، عضو المديرية المركزية،
محمد شاعة، الكاتب الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

حسن بلحاج بكير، الكاتب الوطني للاتحاد الوطني للعمال الجزائريين .

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

شعبان آيت عبد الرحيم، الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

وزارة الدفاع الوطني :

الرائد مصطفى بلوصيف، مدير مصلحة الموظفين .

وزارة الداخلية :

حسين طيبي، الكاتب العام،
عبد الرحمن كيوان، المدير العام للتوظيف العمومية .

وزارة المالية :

حبيب حقيقي، المدير العام،
محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والمراقبة .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل :

طيب حبيب، مدير الادارة العامة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

مصطفى تونسسي، مدير الادارة العامة .

وزارة الصناعة والطاقة :

زهير فارس، مدير التكوين والاطارات .

وزارة التجارة :

فاضل بوعباد، المفتش العام .

وزارة الاشغال العمومية والبناء :

علاوة محمدي، مدير التخطيط .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :

خالد رملة، مدير الشغل واليد العاملة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

مراد بن شنهو، مدير التعليم .

كتابة الدولة للتخطيط :

غازي حيدوسي، مدير التنسيق .

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد محمد السعيد العوني، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد سعيد الوانشي، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 يونيو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد بوتوشنت خماش، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974 يرسم السيد سعيد حبش في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد بشير هوام، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد محمد بوتماجة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد مختار بن تابت، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد حسين أكلي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول

قرارات مؤرخة في 8 و 9 و 14 و 18 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 و 3 و 8 و 12 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974، يعين السيد مختار مقدم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1393 الموافق 3 يناير سنة 1974، يرقى السيد صالح بن الشيخ الفقون الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية أول فبراير سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1393 الموافق 3 يناير سنة 1974، يشطب على صالح بن الشيخ الفقون، المتصرف من الدرجة الخامسة بوزارة المالية، من سلك المتصرفين ابتداء من 6 يناير سنة 1970 وهو تاريخ وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد بوعلام معيز، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 27 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد عيسى نجادي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد صالح وزمالي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد علي سوامي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد سعيد يونس، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يونيو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد طيب حبيب، في الدرجة الخامسة

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للدخول الى سلك مفتشي

يولى سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1393 الموافق 12 يناير سنة 1974، يدرج السيد أحمد فحار، فى سلك المتصرفين كمصرف متمرن (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1963 بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1393 الموافق 12 يناير سنة 1974، تعدل احكام القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1972 كما يلى :

• يدرج ويرسم السيد بن يوسف بومهدى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ويحتفظ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 22 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

وزارة العدل

مرسوم رقم 74 - 11 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل اللجنة الوطنية الاستشارية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

.. بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

.. وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 136 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1907 والمتضمن تأسيس لجنة وطنية استشارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 147 المؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتشريع ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل اللجنة الوطنية الاستشارية المنشأة بالمرسوم رقم 70 - 136 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 11 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 تكون مقصية .

المادة 12 : لا يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين احرزوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط يحدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 13 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مفتش مرسوم .

المادة 14 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارين الشفويين للامتحان المهني، ويستدعى المترشحون المقبولون للاختبارين الشفويين .

المادة 15 : تحرر قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني حسب درجة الترتيب من قبل لجنة الامتحان .

المادة 16 : تحدد وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة مفتش مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية من قبل وزير التجارة .

المادة 17 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 .

وزير التجارة
عميشي ياكرو
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

الملحق

تنظيم الاسعار

- الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بالاسعار المطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 .

- الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1965 والمتعلق بالمaintenance والمتابعة وقمع المخالفات وبالتشريع الاقتصادي المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ابريل سنة 1946 .

- المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعديل الشروط العامة لتحديد اسعار بيع بعض المنتجات من الصنع المحلي .

- المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد سعر المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها .

الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك تبعا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني للمراقبين الرسميين التابعين مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين لا تزيد عمارهم عن 40 سنة عند تاريخ الامتحان والذين لهم عند نفس التاريخ خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة .

المادة 3 : يجب أن ترسل الطلبات المخطوطة المتعلقة بالمساهمة في الامتحان المهني، الى مديرية الادارة العامة لوزارة التجارة .

المادة 4 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للقبول النهائي .
تشتمل الاختبارات الكتابية على :

1 - انشاء في موضوع عام، معد لتقدير انتباه المترشح وكفاءته في التحرير، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

2 - تحرير تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

3 - اختبار في القانون التجاري، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

4 - اختبار في اللغة الوطنية يشتمل على ثلاثة تمارين محددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مقصية .

ويشتمل الاختباران الشفاهيان للقبول ما يلي :

1 - اختبار في المحاسبة يدوم 15 دقيقة، المعامل 1 ،

2 - اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو حول تنظيم الاسعار، يدوم 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 5 : يحدد البرنامج المفصل لاختبارات الامتحان المهني في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 6 : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المناصب الواجب شغلها عن طريق الامتحان المهني بخمسة عشر (15) .

المادة 7 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بـ 15 مارس سنة 1974 .

المادة 8 : تحدد وتنشر قائمة المترشحين للامتحان المهني من قبل وزير التجارة .

المادة 9 : تجري اختبارات الامتحان المهني ابتداء من أول أبريل سنة 1974 .

المادة 10 : تمنح لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد لها في المادة 4 من هذا القرار، وتؤلف جميع النقط المحرز عنها ضمن الشروط المبينة أعلاه مجموع نقاط اختبارات الامتحان المهني ونحسب درجة الترتيب .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن فتح امتحان للادراج في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 رجب عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين أو لترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى المتعلق بالاسلاك التابعة لوزارة المالية ،

- وبمقتضى رسالة السيد وزير الداخلية المؤرخة في 5 مايو 1972، والتي ترخص بتطبيق نفس الاحكام المنصوص عليها لصالح المفتشين الرئيسيين بالاسلاك الاخرى، على المفتشين الرئيسيين بالجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 1972، والمعدل للمواد 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبثها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

- المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لتصديق نظام الاسعار .

المحاسبة

مبادئ حول المحاسبة العامة : - النظام التركيزي والانظمة

الاخرى ،

- الحساب الختامي ،

- مبدأ المحاسبة المزدوجة - تحرير الجرد وتحديد

النتائج ،

القيود وتعدد الحسابات ،

- حسابات الصرف - توزيع النتائج

والحساب الختامي - مخطط

- اعداد الحساب الختامي ،

- محاسبة الحزم

- النظام الكلاسيكي ، - محاسبة الاجور .

القانون التجاري

مبادئ عامة : - الاوراق التجارية

والشيك ،

- التجارة والمقود التجارية،

- اهلية ممارسة التجارة ، - المتجر :

- التأليف ،

- السجل التجاري ،

- البيع ،

- الدفاتر التجارية ،

- الرهن الحيازي .

- الاثبات التجارية ،

وزارة المالية

مرسومان مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد مقدم بوصالح، نائب مدير لتصفية الديون بمديرية الوكالة القضائية للخزينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد حسن عمروش، نائب مدير للنزاعات والدراسات القضائية بمديرية الوكالة القضائية للخزينة .

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الجمارك

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد ايو، نائب مدير للانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف بمديرية الجمارك .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 9 : يتم تصحيح كل اختبار كتابي على حدة من طرف أعضاء لجنة الامتحان أو من أساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الجمارك أو مثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء للمفتشين الرئيسيين للجمارك .

المادة 11 : طبقا لاحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1968 الذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية، يجب أن يتضمن ملف الترشيح الواجب ارساله الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري ، ما يلي :

- طلب للمشاركة في الامتحان مع بيان القسم المرغوب فيه للاختبار الكتابي الثاني ،
- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك مفتشي الجمارك ،

- نسخة طبق الاصل من القرار المتضمن الانتداب في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك ،

- عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من البطاقة الفردية للمضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يتم تعيين المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان، كمفتشين رئيسيين للجمارك متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار الكتابي بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا لاجتياز الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : يمكن للمفتشين الرئيسيين المنتدبين في هذه الوظيفة والمدرجين في سلك مفتشي الجمارك أن يرشحوا انفسهم لهذا الامتحان، اذا اثبتوا عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 ثلاث سنوات من الخدمة بصفة مفتشين .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي .

المادة 6 : (أ) يتكون الاختبار الاول من انشاء ذي طابع عام حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، يهدف الى تقدير المعلومات العامة والاستعدادات في التفكير والقدرة على التحرير لدى المترشح .

المدة 3 ساعات، المعامل 4 .

(ب) يدور الاختبار الكتابي الثاني حول مجموع المواد التالية :

(I) التقنية الجمركية :

- الحقوق والرسوم،
- اجراءات الاستيراد والتصدير ،
- النظم الامتيازية ،
- النظم الخاصة ،
- التعريفات .

(2) المنازعات الجمركية :

- طرق العمل في المصالح ،
- الغش والتهرب ،
- المميزات العامة لقسم المنازعات الجمركية القمعية ،
- النظرية العامة للمخالفات الجمركية .

المدة 3 ساعات، المعامل 6 .

(ج) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع عام .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط يحدد من طرف لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من المعدل المحصل عليه .

المادة 5 : يشمل الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 6 : يشتمل برنامج الامتحان الكتابي على اختبار يتضمن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة واحدة أو مسائل متعددة لها علاقة بالتنظيم الخاص بأمالك الدولة أو تتعلق حسب اختيار المترشح بتنظيم السجل العقباني، المدة 4 ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابي تبعا لاختيار المترشح، المدة 30 دقيقة، المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين احرزوا على عدد من النقاط محدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 8 : تمنح زيادة في النقاط تساوي I على 20 من عدد النقاط القصوى الذي يمكن الحصول عليه، الى المترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي على حدة من قبل عضوين من لجنة الامتحان أو من قبل معلمين في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- مدير أمالك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي أو مثله ،
- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشي أمالك الدولة .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف أو رتبة معادلة ماعدا ممثل الموظفين .

المادة 11 : يرسم مفتشو أمالك الدولة المتمرنون المقبولون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من رتبة مفتشي أمالك الدولة بموجب قرار من وزير المالية مع التحفظ باحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي أمالك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أمالك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن فتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي أمالك الدولة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي أمالك الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أمالك الدولة، يوم 11 فبراير سنة 1974 .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر .

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أمالك الدولة، مفتشو أمالك الدولة المتمرنون المصرح بقبولهم النهائي في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي أمالك الدولة، المنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للامتحان في اليوم المحدد في المادة الاولى اعلاه وفي المكان المعين في الاستدعاء .